

Distr.
GENERAL

A/RES/51/160
30 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/51/626)]

١٦٠/٥١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تؤكد أيضاً دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما

في

ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب

(A/51/10 و Corr.1).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشدد على أنه من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١)

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها خلال دورتها الثامنة والأربعين، وبخاصة لإنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتوجه انتباه الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى أهمية مشروع المدونة بالنسبة لعملها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى أن تقدم، قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراء فيما يتصل بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛

٤ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٥ - توجه انتباه الحكومات إلى ما لإبداء آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى من أهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها خطياً في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كما طلبت للجنة؛

٦ - تشجع الحكومات التي قد ترغب في تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطياً بشأن تقرير الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المرفق بتقرير لجنة القانون الدولي^(٢) أن تفعل ذلك لكي يتسنى للجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في ضوء تقرير الفريق العامل وما قد تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات وكذلك التعليقات والملاحظات التي أبدت في اللجنة السادسة، في كيفية المضي في عملها بشأن الموضوع وإصدار توصيات بشأنه في وقت مبكر؛

٧ - تدعو الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الودية، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10 و Corr.1)، المرفق الأول.

٨ - تحيط علماً بإنجاز الدراسة الأولية لموضوع "خلافة الدول وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بالدراسة الفنية المتعلقة بالموضوع المعنون "الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول" وفقاً للطرائق المنصوص عليها في الفقرة ٨٨ من تقريرها، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين؛

٩ - تحيط علماً مع التقدير بالفقرات ١٤٣ إلى ٢٤٤ من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بإجراءاتها وأساليب عملها؛

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة عقد دورة مقسمة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٣ من تقريرها؛

١١ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تعتمد، فيما يتصل بمسائلها الداخلية، إلى اتخاذ مقررات يمكن أن تسهم في زيادة كفاءتها وإنتاجيتها؛

١٢ - تحيط علماً بمقرر لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرة ٢٥٦ من تقريرها بشأن مدة انعقاد دورتها المقبلة؛

١٣ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل دراسة موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وأن تبين نطاق ومضمون الموضوعين في ضوء التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة وأية تعليقات خطية قد ترغب الحكومات في تقديمها؛

١٤ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي،

بالنسبة لكل موضوع، المسائل المعينة، إن وجدت، التي قد تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل؛

١٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٦ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم تبرعات أن تفعل ذلك نظراً للحاجة الماسة إلى هذه

التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي عن طريق عقد ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تعقد أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين؛

١٩ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦